

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/١٦٨

بتعديل بعض أحكام

اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الرياضية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،
وإلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧ / ٨١ ،
وإلى اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٧٧ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تستبدل كلمة "المجيدين" بكلمة "المتميزين" كما تستبدل عبارة "دائرة شؤون المنتخبات" بعبارة "دائرة التميز الرياضي" أينما وردتا في اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الرياضية المشار إليها .

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٦ ، ٧ ، ٢٦ ، ٢٧) من اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الرياضية المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٦)

يجوز إنشاء مركز للتدريب بالمجمع الرياضي لممارسة الأنشطة الرياضية .

المادة (٧)

تمنح عضوية المركز بناء على طلب كتابي من الجهة المنفذة ، وبموافقة ولي أمر اللاعب ،
ويصرف لكل لاعب بطاقة عضوية لممارسة الأنشطة بالمركز .

المادة (٢٦)

يجوز لكل من : وزارة التربية والتعليم ، ووزارة التعليم العالي ، ووزارة القوى العاملة ،
ووزارة الدفاع ، والحرس السلطاني العماني ، وشرطة عمان السلطانية ، والوزارة المشرفة
على منتخبات ذوي الإعاقة ، الانتفاع بمرافق المجمعات الرياضية بالمجان ، وذلك بإقامة
المباريات الرياضية والاستعداد لها ، أو تنظيم الندوات وعقد الدورات والدراسات
في المجالات الرياضية ، أو غيرها بما توافق عليه المديرية .

المادة (٢٧)

تعفى فئة الضمان الاجتماعي من الرسوم المقررة لاشتراكات العضوية في المجمعات
الرياضية .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ / ٧ / ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢١ / ٥ / ٢٠١٤ م

سعد بن محمد بن سعيد المرضوف السعدي

وزير الشؤون الرياضية